ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 241- 270

الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية

Special provisions for monetary and banking law crimes number 23-09 In the light of modern directions in criminal policy

"al-Aḥkām al-khāṣṣah bjrā'm al-qānūn al-naqdī wa-al-maṣrifī raqm 23-09 'alá ḍaw' al-Tawajjuhāt al-ḥadīthah lil-Siyāsah al-jinā'īyah"

سماعين فراقي أمينة*
ط.د كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة
محمد بن أحمد وهران 2.
smaineferragui.amina@univ-oran2.dz

تاريخ إرسال المقال: 31- 12- 2023 تاريخ قبول المقال: 27- 02- 2024 تاريخ نشر المقال: 10- 03- 2024

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على القواعد الجنائية الخاصة بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، هذا القانون المستحدث الذي أعاد من خلاله المشرع ضبط القطاع المصرفي؛ بالنظر إلى أهمية أسواق النقد ودورها المحوري والبارز في دفع عجلة التنمية، تنفيذا لمخططاتها المسطرة من طرف الحكومة وتمويل المشروعات الاقتصادية، ناهيك عن تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية وتنظيم ما يسمى بالعملة الرقمية للبنك الجزائري؛ في إطار ما يسمى باقتصاد المعرفة والرقمنة، من خلال ضبط نشاط البنوك والمصارف والمؤسسات المالية تحت سلطة ورقابة بنك الجزائر.

والتي تؤدي بنا في الأخير إلى الإقرار بذاتيتها وتميزها عن جرائم قانون العقوبات العام؛ بالنظر إلى خصوصية بنائها القانوني والعقوبات المقررة لها وكذا الجهاز القضائي المختص بنظرها.

الكلمات المفتاحية: القانون النقدي والمصرفي، جرائم، اللجنة المصرفية، سياسة جنائية، قضاء جنائي متخصص.

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 241- 270

Abstract:

This study aims to shed light on the criminal rules of monetary and banking law NO 23-09 of 21 june 2023. It is a new legal text wich reset banking sector. Given the importance of monetary markets, which play a pivotal and prominent role in advancing development and monetary currency moldings in implementation of the Government's planned development and investment financing in addition to regulate Islamic bank activities.

This ultimately leads us to recognize its autonomy compared to penal code in general section. Including their material and moral elements which require a special judicial system, in order to effective new directions of criminal policy.

Keywords: monetary and banking law, crimes, banking comission, criminal policy, special judicial system.

المقدمة:

يعتبر سوق النقد وفقا للمفاهيم الاقتصادية واحدا من أهم الأسواق الاستثمارية قصيرة الأجل ومصدرا بالتالي من أهم مصادر التمويل المالي للمشروعات الاقتصادية؛ في إطار السياسة الرامية إلى دعم واستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما تلعبه من دور مهم في سد حاجيات السوق من سلع وخدمات، وفي هذا تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في ربط الادخار بالاستثمار وتوفير السيولة المالية لإنعاش الاقتصاد الوطني [1]، كل هذا تحت سلطة وإشراف بنك الجزائر، وقد نظم المشرع الجزائري هذا المجال بنصوص متعاقبة عديدة كان آخرها القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ والذي ألغى بموجب المادة 166 منه جميع أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهو ما يندرج كما صرح به وزير المالية أمام لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة ضمن حوكمة وتعزيز صلاحيات بنك الجزائر ومجلس القرض والنقد والمؤسسات المالية، ويمكن القول بداية أنه يعتبر نقلة تشريعية نوعية لتنظيم مجال حيوي وحساس ذو طابع اقتصادي ومرتبط بأحد رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ألا وهو الوحدة النقدية الدينار الجزائري.

وانطلاقا من الفلسفة الراسخة والعقيدة التي تقضي بضرورة تفعيل آليات السياسة الجنائية المستحدثة في مجال الأعمال بصفة عامة والمجال المصرفي بصفة خاصة؛ رغبة في حل أزمة العدالة، في إطار ما يسمى بسياسة الحد من التجريم، نلاحظ استحداث المشرع لهيئات خاصة تتولى مهمة الكشف عن جرائم القانون النقدي والمصرفي ومتابعة ومحاسبة مرتكبيها؛ تحقيقا لمقتضيات العدالة الجنائية، ولعل

[1] ضو نصر وبالعيد نعيمة، النظام المصرفي الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 08، العدد 01، ص 378 وما يليها.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 241- 270

من بين أهمها نذكر اللجنة المصرفية؛ بل أكثر من ذلك ما حظيت به من سلطة في استصدار العقوبة كسلطة تأديبية باعتبارها سلطة إشراف ورقابة. وهو ما يدفعنا إلى طرح إشكالية عامة للدراسة نوجزها فيما يلي: إلى أي مدى أسهمت الأحكام المستحدثة الضابطة للمجال النقدي والمصرفي في دعم التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في مجال الأعمال لمتابعة وردع هذا النوع من الجرائم؟.

وبناء عليه تهدف هذه الدراسة –وعلى ضوء أحكام القانون رقم 23-09 – إلى استظهار خصوصية التجريم في نطاق القانون النقدي والمصرفي، وإبراز دور اللجنة المصرفية كسلطة إدارية ضابطة للقطاع المصرفي تتولى البحث والتحري واتخاذ القرار ضد المخالفين، مع التركيز على تحديد الجهاز القضائي المختص بنظر هذا النوع من الجرائم؛ حيث سنلحظ نوعا من التشتت في توزيع الاختصاص بنظر جرائم اشتملت عليها دفتي القانون النقدي والمصرفي.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال محاولة تحليل النصوص القانونية بداية بالقانون رقم 23-09 والنصوص المرتبطة، والوصفي القائم على الدراسة المسحية للظاهرة الإجرامية المترتبة عن مخالفة أحكام القانون النقدي والمصرفي؛ وصولا إلى غاية المشرع واستجلاءا لسياسته المتبعة في تنظيم المجالات ذات الطابع الحيوي خاصة مجال الأعمال، بالإضافة إلى المنهج المقارن بين النصوص الحالية والسابقة المنظمة للمجال المصرفي.

ولغرض الإجابة عن إشكالية البحث اعتمدت الدراسة خطة ثنائية اشتملت على مبحثين، خصص الأول للأحكام الموضوعية لجرائم القانون النقدي والمصرفي أما الثاني فتعرضنا بموجبه للأحكام الإجرائية لجرائم القانون النقدي والمصرفي.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09

تتميز الجرائم الاقتصادية بذاتية مردها طبيعة المصلحة محل الاعتداء فيها، والتي يجمع الفقه على أنها:" كل فعل أو امتناع يمس أسس ومحددات السياسة الاقتصادية المعتمدة من طرف الدولة في فترة معينة ويرصد لها القانون جزاءا جنائيا"[2] ، في حين عرفها فقه آخر بأنها:"الأفعال التي تتضمن اعتداءا على النظام العام الاقتصادي في الدولة؛ باعتباره مجموعة من القواعد الآمرة الخاصة بالبنيان الاقتصادي والتي تختلف في طبيعتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة" [3].

[2] VRIJ, Le droit pénal social économique, revue international de droit pénal, n° 3, p.726.

[3] عثمان آمال، شرح قانون العقوبات في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 30.

ويمكن التقرير بداية بأن جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي تنطوي تحت هذه الطائفة؛ بالنظر إلى أن السياسة النقدية جزء وفيصل من سياسة الدولة الاقتصادية [4].

تتعدد صور الجرائم الماسة بالتنظيم المتعلق بالنشاط المصرفي بين جرائم تمس بالعملة النقدية أو الصرف (الذي يعني قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملة الأجنبية)، وجرائم أخرى ذات طبيعة تنظيمية؛ والتي لا يؤدي ارتكابها إلى المساس مباشرة (غير مباشر) بالمصلحة الاقتصادية المراد حمايتها بموجب أحكام القانون رقم 23-09، إنما تترتب نتيجة عدم احترام الأشخاص الخاضعين للقانون النقدي والمصرفي بالالتزامات الملقاة على عاتقهم بمقتضى نصوصه.

المطلب الأول: جرائم العملة والصرف

نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على أحكام عديدة منظمة للعملة الجزائرية وسعر صرفها مقابل العملة الأجنبية، بالإضافة إلى وضع قيود على حركة رؤوس الأموال نتيجة تطور التجارة الخارجية، وهو ما دفع بالمشرع إلى تجريم كل ما من شأنه المساس بقيمة العملة بارتكاب أفعال تنقص من قيمتها، أو تهريبها لإضعاف قيمتها من خلال الحركة غير المنظمة لرؤوس الأموال، لذا سنتعرض بداية لصور الجرائم التي تمس العملة ثم نذكر الأحكام الخاصة الجنائية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال المذكورة بالقانون النقدي والمصرفي والمكملة لأحكام الأمر 96-22 المعدل والمتمم.

أولا: جرائم العملة:

أكد المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي على حظر كل ما شأنه المساس بالعملة الوطنية، وبالرجوع لأحكام المادتين 7و8 من القانون النقدي والمصرفي نجدها جاءت متضمنة في الباب الأول المعنون بالنقد، حيث أكدت المادة السابعة على أنه يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي:

- أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،
- أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائده وإن كان محررا بالعملة الأجنبية.

في حين نصت المادة الثامنة على حظر تقليد و/أو تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو التي أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا إدخال أو استعمال وبيع والبيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

[4] مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جريمة الصرف، دون دار نشر، مصر، 1979، ص 3 وما يليها.

والمتمعن لنصوص هذه المواد يجد أن المشرع قد حدد بموجبها صور السلوك باعتباره عنصرا من الركن المادي؛ في حين بين العقوبة المقررة لها بموجب المادة 150 من القانون النقدي والمصرفي التي أحالت بدورها على قانون العقوبات في شقه المتعلق بجرائم تزوير العملة لغاية تحديد العقوبة المقررة لها. وهو ما يستلزم الرجوع للأحكام العامة الخاصة بجرائم التزوير والتقليد [5] والواردة بالفصل السابع من قانون العقوبات.

تضمنت المادة 197 من قانون العقوبات جريمة تزوير وتقليد أو تزييف العملة، ولعل أول ما يمكن ملاحظته بمقارنة نصوص المواد؛ هو تكرار المشرع للأحكام العامة الواردة بقانون العقوبات ضمن نصوص القانون النقدي والمصرفي، وإن كانت النصوص الخاصة تقتصر على الأوراق النقدية أو القطع المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أي سلطة نقدية أجنبية أخرى؛ في حين يتسع نطاق التجريم وفقا للنصوص العامة ليشمل السندات والأذونات والأسهم التي تصدرها الخزينة العامة، بل أكثر من ذلك نلاحظ سكوت المشرع عن فعل التزييف بمقتضى النص الخاص الوارد بالقانون النقدي والمصرفي، وهنا يطرح التساؤل حول سبب هذا السكوت، خاصة وأن المادة 150 من القانون النقدي والمالي قد أحالت على قانون العقوبات بشأن توضيح العقوبة المقررة للفعل وبينت السلوكات المحظورة بموجب المادة 7 و8، والتي لم تتضمن فعل التزييف، رغم ارتباط فعل التزييف بالقطع النقدية؛ ما يدل بمفهوم المخالفة أن جريمة التزييف تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات. ولعل الإشكال يعود بنا إلى طرح التساؤل حول ما مدى أهمية تكرار النصوص خاصة منها التي تبين التجريم والعقاب في القوانين الخاصة وقد سبق النص عليها ضمن قانون العقوبات باعتباره النص العام في التجريم والعقاب.

وللوقوف عند حدود النص لابد من التمييز بين كل من التزوير والتقليد والتزييف كما ستلي الإشارة إليه.

1-الركن المفترض للجريمة: تتميز الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المادة السابعة والثامنة من القانون النقدي والمصرفي بأن لها ركنا مفترضا هو محل الجريمة؛ الذي يعتبره جانب من الفقه جزءا من الركن المادي للجريمة وشرطا من شروطه [6]؛ وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم التعرض إلى الجرائم المرتبطة بالعملة في شكلها المادي، مع التنويه إلى أن العملة اتخذت شكلا رقميا بالنظر للتطور التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات.

[5] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 441 وما يليها.
[6] Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, 6 éd, Dalloz, Paris, 2005, p.99.

تقسم العملات إلى عملات مادية ملموسة كما ستلي الإشارة إليه، وعملات رقمية Digital Currencies، والتي تقسم بدورها إلى: عملات رقمية صادرة عن البنوك المركزية Central Bank digital Currencies ويشار لها اختصارا ب DBDC وعملة مشفرة Cryptocurrency وتتشابه كلاهما في طابعها الرقمي اللاملموس؛ في حين تختلف في عدة نقاط جوهرية يمكن إيجاز أهمها في أن العملات الرقمية للبنوك المركزية ذات قيمة نقدية محددة وتخزن الأموال بها وتحول إلكترونيا وذات سعر مستقر وتخزن ضمن محفظة وخاضعة لرقابة البنوك المركزية، في حين أن العملات المشفرة على عكس سابقتها ليس لها قيمة نقدية محددة وتتأرجح أسعارها وغير خاضعة لأي رقابة وتخزن الأموال بها عن طريق التعدين والخوارزميات [7]، وهو ما دفع بالعديد إلى الاعتراض على تسميتها بالعملة كونها مجرد أصول مشفرة وافتراضية Cryptoassets، وقد اعتمد المشرع الجزائري عملة رقمية لأول مرة في خطوة محسوبة بموجب القانون النقدي والمصرفي؛ أطلق عليها العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).

في حين سبق وعرف المشرع العملة الافتراضية (المشفرة) بموجب قانون المالية لسنة 2018 الصادر بالقانون رقم 17-11 [8] بأنها عملة يستخدمها رواد ومتصفحو شبكة الانترنت؛ وهي ذات طبيعة افتراضية تفتقر للدعامة المادية، وهي بذلك تتميز عن القطع والأوراق النقدية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حظر التعامل بها (شراء وبيعا واستعمالا وحيازة) بموجب المادة 117 من قانون المالية السالف ذكره، لأسباب عديدة يمكن إجمالها في إمكانية حدوث تنافسية في الاقتناء بينها وبين النقود المادية بالنظر إلى سهولة الحصول عليها وتحويلها عبر الحدود وكذا قلة تكلفتها [9] هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكونها

[7] راجع شطا منصور علي منصور، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات –الواقع والمأمول–، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد 37، الجزء الأول، 2022، ص 1797 وما يليها.
عبد المنعم هبة، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، موجز سياسات، صندوق النقد العربي، العدد 11، فبراير 2020، ص 1 وما يليها.

[8] قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 76 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 28 ديسمبر سنة 2017.

[9] لخضر زيدان، تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الافتراضية ذات سلسل الكتل الموزعة، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد 14، 2017، ص 44.

تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال والجرائم الأصلية لها [10]، والتي نجد أن المشرع قد عاد وأكد على مفهوم الأصول الافتراضية بموجب القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [11].

فمحل الجريمة إذا ما كان السلوك يمس العملة النقدية المادية حسب نصوص المواد 7و8 من القانون النقدي والمصرفي هي الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية الوطنية أو الأجنبية.

وقد حددت المادة الثانية من القانون النقدي والمصرفي مكونات العملة النقدية الوطنية في شكلها المادي فهي الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، أما عن الشكل الرقمي لها فهو الدينار الرقمي الجزائري وهو العملة الرقمية للبنك المركزي، ولعل نفس الحكم يسري على العملة الأجنبية، وقد اشترط المشرع بموجب المادة الرابعة من القانون النقدي والمصرفي أن يكون للعملة النقدية سعر قانوني وقوة إبرائية غير محدودة، حيث تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ قرار السحب وفقا لما نصت عليه المادة 5 من القانون النقدي والمصرفي.

بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة بقانون العقوبات فإنه لا يتصور قيام أي جريمة دون ركنها المادي، فهو مظهرها الخارجي والمحسوس، والمتمثل وفقا للمادة الثامنة من القانون النقدي والمصرفي في التقليد والتزوير وكذا التزييف وفقا لأحكام قانون العقوبات، لذا لابد من تحديد ماهية كل سلوك على حدا.

2- الركن المادي: الركن المادي للجريمة يتمثل في مظهرها الخارجي فهو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي حيث تتمثل من خلاله الإرادة الإجرامية لمرتكبها ويتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، وتجدر الإشارة إلى أن جرائم العملة ترتكب بسلوك إيجابي[12] من شأنه استبدال العملة الوطنية بأخرى من خلال إتيان سلوك يغير من مظهرها وقيمتها، أو التعامل بها، وقد حدد المشرع صور السلوك فيما يلي:

[10] أمداح أحمد وبوشيش صالح، عملة البتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 19، العدد 1، ص 339.

[11] قانون 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير 2023، يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 05-01، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 المؤرخة في 17 رجب عام 1444 الموافق 8 فبراير 2023.

[12] القهوجي علي عبد القادر القهوجي والشاذلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون دار نشر، 2003، ص 284.

أ-التقليد: عرفته المحكمة العليا بغرفتها الجنائية بقرار مؤرخ في 2003/06/24 :"اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع شيء أصلي" [13]، فهو إذن صنع أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية مشابهة للعملة الموجودة سواء في شكلها المادي أو الرقمي بالنظر لاعتماد العملة الرقمية كما سبق الإشارة إليه.

ب-التزوير: وقد عرفه ذات الحكم السابق الإشارة إليه بأنه:" تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه ومحوه"، فهو تغيير لجوهرها؛ يستوي في ذلك أن يكون التغيير بسيطا، أو بالغا حدا من الجسامة.

ج-التزييف: هو كل فعل من شأنه أن يغير من قيمة العملة سواء بالزيادة أو بالنقصان وهو ما يتماشى أكثر والعملة المعدنية، كأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو باستعمال مادة كيميائية أو بأي طريقة أخرى، ويستوي في ذلك أن يترك وزن العملة منقوصا أو يصب معدنا آخر أقل قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي[14]، تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتعرض بموجب القانون النقدي والمصرفي لتزييف العملة وهو ما يعتبر إغفالا وسهوا يجب الرجوع بخصوصه للأحكام العامة الواردة بقانون العقوبات (المادة 197 من قانون العقوبات).

د-الترويج: كما يعاقب المشرع بنفس العقوبة المقررة لتزوير وتقليد العملة النقدية:

-كل من أصدر أو وضع قيد التداول أو قبل أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع بدل العملة الوطنية، أو أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائده محررا بالعملة الوطنية أو الأجنبية.

- كل من أدخل إلى إقليم الجمهورية الجزائرية عملة مزورة أو مقلدة.

-استعمال العملة المزورة أو المقلدة.

- البيع والبيع بالتجوال وتوزيع الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة.

وبناء عليه يمكن القول أن السلوك المجرم هو كل تعامل بغير العملة المصدرة من طرف بنك الجزائر من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية مزورة كانت أو مقلدة.

---

[13] الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قرار 2003/06/24، ملف رقم 313162 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص 419.
https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2003-1_compressed.pdf

[14] Wilfrid JEANDIDIER, La fausse monnaie, sur le site web :
https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/la_loi_penale/infraction/pcpales_incrim/jeandidier_monnaie.htm

راجع أيضا بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 445.

3- الركن المعنوي: ربط المشرع الجزائري الوجود القانوني لجريمة تقليد وتزوير العملة وكذا ترويجها بضرورة توافر القصد الجنائي، إذ لابد أن يتوافر علم الجاني بعدم صحة العملة؛ وهو ما يطلق عليه القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في نية تغييرها أو التعامل بها وإدخالها دائرة التداول.

4-**العقوبة المقررة:** قرر المشرع بموجب نص المادة 197 من قانون العقوبات عقوبة السجن المؤبد في حق مرتكبي جريمتي التقليد أو التزوير وحتى التزييف كفاعلين أصليين.

وقد راعى المشرع قيمة العملة النقدية المقلدة أو المزورة أو المزيفة؛ حيث تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة المقدرة ب 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة العملة تقل عن 500.000 دج.

ويعاقب بالسجن المؤبد حسبما نصت عليه المادة 198 من قانون العقوبات كل من أسهم عن قصد في إصدار أو توزيع أو بيع إدخال النقود المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى الإقليم الوطني (جريمة الترويج)، وتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة المقدرة ب 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة العملة تقل عن 500.000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أعفى بموجب الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات مرتكبي هذا النوع من الجرائم إذا ما قاموا:

- بتبليغ الأجهزة المختصة أو كشفوا عن شخصية مرتكبيها قبل إتمامها وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق.
- سهلوا القبض عليهم حتى بعد بدء إجراءات التحقيق. ويجوز الحكم على الشخص المستفيد من العذر المعفي بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر [15].

ثانيا: جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

تعرف جريمة الصرف بأنها:" كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"[16]، فهي بالتالي تتميز بذاتية مردها خصوصية النصوص القانونية المنظمة التي تضعها الدولة لمتابعة حركة العملات الصعبة المنجزة في المبادلات الجارية لغرض الحفاظ على سعر الصرف ومنع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، نضمها المشرع بعد حركات تشريعية متتابعة بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر

[15] رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2019، ص 18.

[16] أمحمدي بوزينة آمنة، المطول في القانون الجنائي للأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 364.

1417 الموافق 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل بالأمر رقم 10-03 والموافق عليه بموجب القانون رقم 10-09، وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي:"يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت ما يلي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة،

ولا يعذر المخالف على حسن نيته".

في حين نصت المادة الثانية منه على ما يلي:" تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية،
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه"، يرى بعض الفقه في تعليقه على صور الجرائم المتعلقة بالصرف بأنها تقسم قسمين منها ما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية وهي المنصوص عليها بموجب الأمر 96-22، في حين أن الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الثانية من الأمر 10-03 فهي الجرائم التي يرتكبها المسافرون [17].

كما أكدت المادة الخامسة من الأمر المشار إليه آنفا على مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن المخالفات المشار إليها بموجب المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي نتضمنها القانون النقدي والمصرفي فنجد حكما متميزا تضمنته المادة 154 منه وهو تجريم مخالفة الالتزامات الواردة في الباب السابع أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، والعقوبة المقررة هي الحبس من

[17] بوسقيعة أحسن، القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 362.

شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 %، وبالرجوع لأحكام الباب السابع من القانون النقدي والمصرفي نجده تضمن المواد من 143 إلى 149 التي نصت على جملة من الالتزامات نوجزها فيما يلي:

- ضرورة حصول المقيمين في الجزائر –وهم كل شخص طبيعي أو معنوي يوجد المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر– على ترخيص بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر (المادة 144 من القانون النقدي والمصرفي).

وبناء عليه يعتبر جريمة وفقا لنص المادة 154 من القانون النقدي والمصرفي تحويل المقيم –الذي يوجد المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر–لرؤوس أموال إلى الخارج لغرض تمويل نشاطاته في الخارج المكملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر دون الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي [18] بالشروط التي يقررها.

- يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف (المادة 148 من القانون النقدي والمصرفي).
- تلتزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد عائدات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر (المادة 149 من القانون النقدي والمصرفي).

كما أكدت المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على جوازية متابعة كل أجنبي ارتكب بصفته فاعلا أو شريك جريمة تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر وفقا لمبدأ عينية النص الجنائي.

المطلب الثاني: الجرائم التنظيمية الواردة بالقانون النقدي والمصرفي

بالنظر إلى الأهمية البالغة للنشاط المصرفي التي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية تحت إشراف بنك الجزائر، تدخل المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون النقدي والمصرفي بفرض التزامات على المخاطبين بأحكامه يؤدي عدم القيام بها إلى قيام جريمة ذات طبيعة خاصة كما سيلي الحديث عنه، فهي

[18] نصت المادة 61 من القانون النقدي والمصرفي على تشكيلة المجلس حيث يترأسه محافظ بنك الجزائر، أما عن أهم صلاحياته فهي إصدار النقد وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وفقا لما نصت عليه المادة 64 من ذات القانون.

جرائم غير مباشرة أو بالأحرى جرائم الغرض منها تفعيل الحماية المقررة للمصلحة محل الحماية في القانون النقدي والمصرفي وضبط جميع العمليات الدائرة فيه.

أولا: جريمة مزاولة العمليات المصرفية بدون ترخيص:

بالرجوع لأحكام المادة 151 من القانون النقدي والمصرفي نجد أن المشرع يعاقب كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي الأحكام الواردة بالمادة 83 من القانون النقدي والمصرفي؛ والتي تمنح حصرا للبنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية.

تتمثل العمليات المصرفية وفقا لما نصت عليه المادة 68 فيما يلي:

- تلقي الأموال من الجمهور –الودائع–.
- عمليات القرض.
- العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

وبناء عليه يمكن القول أن المشرع يجرم مزاولة أي عمل من أعمال البنوك المبينة دون الحصول على الترخيص والاعتماد للقيام بنشاط بنك أو مؤسسة مالية وفقا للشروط المحددة بالمادة 89 وما يليها من القانون النقدي والمصرفي، ما عدا عمليات الصرف المجراة طبقا لنظام صادر عن المجلس.

كما جرم المشرع بموجب أحكام نفس المادة مخالفة الأحكام الواردة بالمادة 88 من القانون النقدي والمصرفي والتي تمنع أي مؤسسة ماعدا البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع من أن تستعمل اسم أو تسمية تجارية أو إشهارا من شأنها أن توهم الغير بأنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود بخدمات الدفع.

1-الركن المادي والمعنوي للجريمة: يتخذ الركن المادي لهذا النوع من الجرائم ذو الطابع التنظيمي أحد صوتين:

الصورة الأولى: مباشرة البنك لنشاط دون تسجيل.

الصورة الثانية: استعمال مؤسسة غير معتمدة في تسميتها كلمة بنك أو مؤسسة مالية.

أما عن ركنها المعنوي فيعتبر هذا النوع من الجرائم من قبيل الجرائم العمدية حيث من المفترض أنه يعلم بإلزامية الحصول على الترخيص لغرض ممارسة النشاط.

2-العقوبة المقررة: تعتبر جريمة ممارسة النشاط المصرفي بدون ترخيص من قبيل الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالحبس لمدة سنتين إلى خمس سنوات، وبالغرامة المقدرة ب مائتي ألف دينار جزائري (200.000.00 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000.00 دج).

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بالإضافة للعقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية تتمثل في غلق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة.

بالإضافة إلى إمكانية نشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها أو تعليقه في الأماكن التي تحددها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه دون ن تتجاوز المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

ثانيا: جرائم عرقلة عمل الجهات الرقابية:

تدخل المشرع الجزائري بموجب نصوص ذات طابع جزائي لحماية مصلحة البنك أو المؤسسة المالية بما يسمح بضبط هذا النشاط والتزام مسيريه بالأحكام المنظمة لتحقيق الأغراض التي نشأ بداية من أجلها. ولعل ما يلاحظ على نهج المشرع في تنظيمه لهذا المجال الحيوي ذي الصلة الوثيقة باقتصاد الدولة هو إنشاؤه لهيئات ذات طابع إداري مستقل تضطلع بمهام متميزة؛ لعل أهمها هو مهمة أو سلطة الرقابة، لذا نجد أن المشرع جرم كل ما من شأنه تعطيل أو عرقلة عملها على أكمل وجه. أضف إلى ذلك المهام التي يطلع بها محافظو الحسابات والتي تسمح مهمتهم بالاطلاع على الوضع المالي الحقيقي للبنك أو المؤسسة المالية وهو ما يصب في تطبيق وتفعيل مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، حيث نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على محاسبة أجهزة التسيير والإدارة إذا ما عرقلت عمل كل من اللجنة المصرفية ومحافظ الحسابات بموجب المادتين 152 و153 من نفس القانون.

وتعتبر هذه الجرائم من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة، وترتكب من أشخاص طبيعيين يوكل الاختصاص بنظرها للمحكمة التي وقعت فيها الجريمة أي التي يوجد بها المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية[19]، ويحدث هذا النوع من الجرائم على الأخص إذا ما كانت الرقابة في عين المكان كما سيلي الإشارة إليه.

منح المشرع للجنة المصرفية مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية لغاية قيامها بالنشاط المخول لها في حدود النصوص القانونية، وقام بتجريم كل ما من شأنه عرقلة عمل اللجنة أو تزويدها بمعلومات لا تعكس الواقع الحقيقي للبنك أو المؤسسة المالية وفقا لأحكام المادة 152 من القانون النقدي والمصرفي، ولعل أهم ما يميز هذه الجريمة هو قيامها على ركن مفترض فهي تخاطب ممثلي البنك أو المؤسسة المالية، لذا سنتعرف على البناء القانوني لهذه الجريمة المتميزة من خلال دراسة ركنها المفترض وكذا المادي والمعنوي والإشارة إلى العقوبة المقررة.

1-الركن المفترض: تخاطب المادة 152 و 153 من القانون النقدي والمصرفي أشخاص محددين على سبيل الحصر وهم من تعزى لهم مهمة تسيير البنك أو المؤسسة المالية:

[19] المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- كل عضو مجلس إدارة.
- مسير البنك أو المؤسسة المالية.
- محافظ حسابات البنك أو المؤسسة المالية.
- كل شخص يكون في خدمة المؤسسة.

2-الركن المادي: تتميز جريمة عرقلة عمل اللجنة المصرفية وعمل محافظ الحسابات وفقا لما أوردته المادتين 152 و153 من القانون النقدي والمصرفي بأنها تقوم على سلوك سلبي يتمثل في امتناع الأشخاص ذوي الصفة كما سبقت الإشارة إليهم عن تقديم معلومات للجهات الرقابية وعدم تزويدها بالمستندات الضرورية أو عرقلة عملها بأي وسيلة كانت؛ شريطة إعذارها بذلك قبل اتخاذ إجراءات المتابعة، ويطلق الفقه على هذا النوع من الجرائم بسبب هذا السلوك السلبي بجريمة الحدث المتخلف [20].

وقد تتخذ الجريمة أو تبنى على سلوك آخر يتمثل في تبليغ اللجنة عمدا معلومات غير صحيحة بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للبنك أو المؤسسة المالية.

وتأكيدا من المشرع على ضرورة قيام الجهاز الإداري للبنك والمؤسسة المالية بالدور المنوط به تطبيقا لأحكام القانون النقدي والمصرفي وتسهيلا لعمل لقيام محافظ الحسابات بمهمته، نجده جرم بموجب أحكام 153 من القانون النقدي والمصرفي عدم قيامهم بما يلي:

- إعداد الجرد والحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها.
- نشر الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 114 من القانون النقدي والمصرفي، حيث يتعين عليها أن تنظم حساباتها وفقا للشروط المحددة من قبل المجلس. وفي هذا الإطار يلتزمون بنشر الحسابات السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس، على أن يكون من اختصاص اللجنة المصرفية حصرا منح تمديد لأجل تراه مناسب وبصفة استثنائية بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد لأجل أقصاه ستة أشهر.

وبناء عليه يمكن القول أن السلوك المادي لهذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة والتنظيمية يتخذ أحد صورتين الأولى عدم إعداد الجرد والحسابات والسنوية والثانية ف عدم نشر هذه الأخيرة.

كما نصت ذات المادة على تجريم قيام البنك أو المؤسسة المالية بتزويد بنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة.

[20] سويلم محمد علي، القانون الجنائي الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 255 وما يليها.

يطلق على هذا النوع من الجرائم لدى بعض الفقه بالجرائم الماسة بمبادئ حوكمة الجهاز المصرفي[21].

3-الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لأي جريمة على عنصري العلم والإرادة من خلال إدراك الجاني أو المخاطب بحكم المادة 152 من القانون النقدي والمصرفي لحقيقة نشاطه الإجرامي المتمثل في عدم تلبية طلبات المعلومات أو عرقلة المهمة الرقابية والغش في تقديم المعلومة. وقبوله بالنتيجة الإجرامية المترتبة. وهو ما يبين أنها من قبيل الجرائم العمدية.

وكذا الحال بالنسبة لعدم امتثال نفس الأشخاص لأحكام القانون التي تقضي بعدم عرقلة عمل محافظ الحسابات في قيامه بأداء مهامه المخولة قانونا كما سبقت الإشارة إليه آنفا، فهمي من قبيل الجرائم العمدية.

4-العقوبة المقررة: يعاقب أعضاء مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية حال ارتكابهم لجريمة عرقلة عمل اللجنة أو ذكرهم وقائع أو معلومات غر صحيحة بقصد الغش بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المقدرة ب(2.500.000 دج) إلى (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما عن العقوبة المقررة لجريمة عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات فهي عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المقدرة ب (2.500.000 دج) إلى (5.000.000 دج) جمعا دونما تخيير.

في حين قرر المشرع عقوبة الغرامة فقط المقدرة ب من ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دج (6.000.000 دج) لجريمة عدم إعداد الجرد والحسابات السنوية وكذا عدم نشرها حتى وإن كانت قد أعدت مسبقا.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي

اختص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بأحكام إجرائية خاصة مردها طبيعة الجريمة في حد ذاتها وكذا خصوصية المجال والمصلحة المرتكبة بالاعتداء عليها، وهو ما بات يندرج ضمن إطار ما يسمى بالسياسة الجنائية في المجال الاقتصادي والمالي عموما. باعتبار أن الآليات المتبعة في البحث والتحري عن مرتكبي جرائم قانون العقوبات العام أظهرت قصورا في هذا المجال بالتحديد، لذلك نجد أن المشرع قد أنشأ بموجب القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي هيئة متخصصة أطلق عليها اللجنة المصرفية ومنحها العديد من السلطات والاختصاصات في مجال السوق النقدي والمؤسسات

[21] سويلم محمد علي، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 441.

المصرفية، كما اختص بعض الجرائم الواردة بالقانون النقدي والمصرفي بهيكل قضائي متخصص ذو اختصاص مانع لاختصاص الأجهزة القضائية التي تنظر كافة الجرائم، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول تلك الخصوصية الإجرائية.

المطلب الأول: اللجنة المصرفية ودورها في ضبط السوق النقدية

نص المشرع بموجب المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي على تأسيس لجنة مصرفية كسلطة إشراف وحدد الاختصاصات الموكلة لها، وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية بالنظر إلى سكوت المشرع عن هذه المسألة فهناك من يقر بطابعها القضائي؛ في حين يتجه فقه آخر إلى إدراجها ضمن السلطات الإدارية المستقلة، وهو نفس اتجاه مجلس الدولة باعتبار أن قراراتها يتم الطعن فيها أمام الأجهزة القضائية الإدارية [22].

أولا: تشكلية اللجنة المصرفية:

تتشكل اللجنة المصرفية من ثمانية (08) أعضاء وفقا لما جاء بنص المادة 117 من القانون النقدي والمصرفي موزعين كما يلي:

- المحافظ رئيسا،
- ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ضمان للنزاهة والخبرة.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل.

تضمن تشكيلة اللجنة بموجب ما نص عليه القانون النقدي والمصرفي طابعا جماعيا مختلطا[23]، يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وتجدر الإشارة وعلى سبيل المقارنة أن المشرع قد عدل من تشكيلة اللجنة بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 حيث باتت تضم كما هو مبين تضم ثمانية أعضاء، بعد أن كانت في إطار النص السابق وهو قانون القرض والنقد تضم ستة فقط، حيث أضاف المشرع ممثلا

[22] قرار مجلس الدولة رقم 002111 مؤرخ في 2000/05/08، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 06، ص 69.

[23] حقاص أسماء وعمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03/11 المعدل والمتمم بالأمر 10/17، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 174.

عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين وممثلا عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها بناء على اقتراح من اللجنة.

وبالنظر إلى أن أداء أعضاء اللجنة لمهامهم يعتبر وقتيا لا دائما؛ فقد أشارت المادة 118 من القانون النقدي والمصرفي إلى أنه وبمجرد انتهاء عهدتهم المحددة بخمس سنوات يلتحقون مباشرة بإداراتهم الأصلية حيث يضمن ذلك التوالي في تولي المناصب، كما يحظر عليهم وخلال السنتان التي تلي نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة أو شركة تسيطر عليها[24]، ويرجع سبب الحظر إلى أن أداءهم لمهامهم ضمن اللجنة قد يسمح باطلاعهم على أسرار بنوك ومؤسسات مالية منافسة.

وقد أحالت المادة 117 السابق الإشارة إليها إلى مضمون المادة 28 من نفس القانون والتي يلتزم بموجب مضمونها أعضاء اللجنة المصرفية بضرورة الحفاظ على السر المهني خلال فترة عهدتهم ما عدا الحالات المبررة قانونا كما هو الحال بالنسبة للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يحظر على أعضاء اللجنة بموجب نصوص القانون النقدي والمالي ممارسة أية وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر. ومعنى ذلك أن أداءهم لمهامهم ضمن اللجنة يضعهم في حالة تنافي قانوني.

ثانيا: سلطة اللجنة المصرفية في الرقابة:

منح المشرع بموجب أحكام القانون النقدي والمصرفي للجنة المصرفية سلطة إشرافية على الجهاز المصرفي، وهو أمر مستجد ومستضاف لم ينص عليه الأمر رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد[25].

وفي سبيل أداء هذه المهمة على أكمل وجه تضطلع هذه الأخيرة بمهمة الرقابة طبقا لأحكام المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي على الخاضعين وهم البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع [26] ، كما يمكن أن تمارس تحرياتها على المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في الخاضع أو فروعه التابعة له.

تمارس هذه المهمة في عين المكان أي من خلال الدخول المشروع لمحال لمقار الخاضعين؛ وهو ما يطلق عليه الرقابة الميدانية، كما تحدد برنامج عمليات الرقابة وقائمة الوثائق والمعلومات وهو ما يطلق

[24] المادة 118 من القانون النقدي والمصرفي.
[25] المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي.
[26] المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي.

عليه الرقابة المستندية [27] التي تراها مفيدة، وصيغة العرض وآجال التبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة دون أن يتم الاحتجاج بالسر المهني[28].

بل أكثر من ذلك حيث ذهب المشرع بعيدا في التوسعة من الصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية وذلك في إطار اتفاقيات دولية إذ منحها صلاحية رقابة فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج [29].

كما يمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند أو معلومة وتبقى هذه الصلاحية غير منتجة لأثرها حيث لم يقرنها المشرع بجزاء إذا ما امتنع المكلف عن ذلك.

يمكن للجنة أن تبلغ نتائج الرقابة مجالس الإدارة أو إلى هيئات أخرى تقوم مقامها في القانون الجزائري أو إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، وكذا محافظي الحسابات.

وفي حال كشفت اللجنة من خلال مهمتها الرقابية عدم التزام الخاضعين بالنصوص التشريعية والتنظيمية تقوم بتحذيرهم؛ بعد الاستماع لرأي مسيري هذه المؤسسات، وقد منحها المشرع في هذه الحالة دعوة الخاضعين لتصحيح أساليب التسيير المالي أو أن تتخذ وفي أجل تحدده اللجنة مسبقا تدابير تعيد أو تدعم التوازن المالي [30].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع خول اللجنة إمكانية تعيين قائم بالإدارة بصفة مؤقتة مكان المخالف بموجب قرار، في حالتين إذا ما طلب المخالف ذلك شخصيا؛ بالنظر إلى أنه لم يعد قادرا على التسيير، أو بناءا على مبادرة من اللجنة إذا لاحظت عجز الجهاز الإداري عن القيام بمهامه على أكمل وجه أو في حال ما إذا أصدرت عقوبة إنهاء مهام المسير أو سحبت الاعتماد من الخاضع [31].

يصب هذا الدور ويحقق أهم أسس أو مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقا لما نصت عليه لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية؛ والذي يقوم على ضرورة توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي [32].

السلطة العقابية للجنة المصرفية:

---

[27] راجع شماشمة هاجر، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي –دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 32، عدد 3، ديسمبر 2021، ص 398 وما يليها.

[28] المادة 121 من القانون النقدي والمصرفي.

[29] المادة 122 من القانون النقدي والمصرفي.

[30] المادة 124 من القانون النقدي والمالي.

[31] الفقرة 5 و6 من المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي.

[32] سويلم محمد علي، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، المرجع السابق، ص 123 وما يليها.

أوكل المشرع الجزائري للجنة المصرفية كقاعدة عامة سلطة إصدار عقوبات وفقا لنص المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي؛ والتي جاء نصها كما يلي: " تؤسس لجنة مصرفية ...وتكلف بما يأتي:...-المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها. وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة"، في حين جاء نص المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي عاما فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل جريمة إدارية ممثلة في أي إخلال صادر من الخاضع أو مساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر فتمارس اللجنة سلطتها التأديبية في النطق بالعقوبة والمتمثلة في:

-الإنذار

- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس وفقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون النقدي.

وتبلغ قراراتها بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة [33].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم اللجنة وبعد ممارسة سلطتها العقابية بضرورة إبلاغ المخالف بموجب وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، مع تمكينه من الحضور للجنة لغاية الاطلاع على الوثائق المثبتة للمخالفة؛ مع الاحتفاظ بحقه في الرد خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ استلام الإرسال، ثم تمكنيه من الدفاع عن نفسه شخصيا أو بحضور وكيل [34].

ويمكن التقرير أن مسير البنك أو المؤسسة المالية قد يتعرض للعقوبة الإدارية التي يمكن أن تصل إلى التوقيف النهائي في حال ما إذا ارتكب أحد الأفعال المشار إليها آنفا أو لم يذعن لأمر صادر من

[33] الفقرة الثانية من المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي.

[34] المادة 127 من القانون النقدي والمصرفي.

اللجنة، وهو ما يجرنا إلى القول بإمكانية ازدواجية العقوبة الجزائية منها والإدارية في حال قام برفض أو عدم تلبية طلبها المتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية للقيام بمهمة الرقابة، حيث يمكن أن يتعرض أيضا للعقوبة الجزائية المقررة بموجب المادة 152 من القانون النقدي والمصرفي.

المطلب الثاني: الجهاز القضائي المختص بنظر جرائم القانون النقدي والمصرفي

لا يمكن بحال دراسة الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي دون الإشارة في ختام الدراسة إلى الجهاز القضائي المختص بنظر هذا النوع من الجرائم ذو الطبيعة المتميزة، والتي كانت بدورها مبررا لاستحداثه منذ البداية كل ذلك في إطار مسعى الأنظمة القانونية إلى تقرير التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية والتي يعتبر تخصص القضاة وانقطاعهم لنظر نوع محدد من القضايا أحد مراميها. يمكن رد المفهوم الحقيقي للقضاء المتخصص بصفة عامة والقضاء الجنائي المتخصص بصفة خاصة إلى فكرة تكوين القضاة لغرض اكتساب الخبرة والدراية بالميدان القانوني الذي نشأت الجريمة بالمخالفة لأحكامه [35] يطرح التساؤل حول الجهاز القضائي الذي أوكله المشرع الجزائري بمهمة التحقيق وإصدار الأحكام في حق المخالفين لأحكامه، وأكثر تحديدا وباعتبار الجرائم الماسة بالتشريع النقدي والمصرفي طائفة من تلك الجرائم يجعلنا نبحث عن ماهية تلك الجهات والسلطات الخاصة الممنوحة لها من قبل المشرع، وهل تشكل استثناء وخصوصية عن الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية وما إذا أفرد لها المشرع قواعد خاصة بمقتضى القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

أولا:القضاء الجزائي الاقتصادي:

كخطوة محسوبة للمشرع الجزائري في إطار سعيه الحثيث إلى تفعيل التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية كما سبق ونوهنا إليه، تبنى المشرع قضاءا جنائيا متخصصا في المادة الاقتصادية، ولعل السؤال الذي يطرح نفسه بداية يتلخص في معيار أو أساس هذا التخصص؛ فهل يتوافق وتوجهات السياسة الجنائية أم أن المشرع اتخذ موقفا مغايرا هذه المسألة.

1-الإطار القانوني للقضاء الاقتصادي والمالي: نصت المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية على جوازية تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وبموجب هذه المواد يمكن القول أن المشرع قد تبنى وأسس لقضاء جزائي متخصص في جرائم محددة على سبيل الحصر، وإن كانت ذات طبيعة متميزة كونها جهة قضائية

[35] Mireille DELMAS-MARTY, Droit pénal des affaires, PUF , Paris, 1990, p-p. 139-140.

متخصصة وليست جهة قضائية خاصة [36]، وقد حدد المشرع أربع محاكم جزائية منحها اختصاصا موسعا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 وهي:

محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

وطبقا لهذا المرسوم فإن الاختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي محاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي على النحو التالي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــــ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــ: ورقلة وأدرار وتمنراست وإليزي وتندوف وغرداية.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان.

وبناء عليه يمكن القول أن ذاتية بعض الجرائم (تعدادها بشكل حصري) استلزمت توسيع اختصاص قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم، والي يمكن ردها إلى خطوة الجرائم المذكورة وليس لكونها تمس مصالح متشابهة، فمنها ما هو اقتصادي ومالي، ومنها ما لا ينطبق عليه وصف الجريمة الاقتصادية أو المالية (جرائم الأعمال) فجرائم المخدرات تعتبر المصلحة محل الحماية فيها هي السلامة العقلية والجسدية وذاك سبب منع ترويجها[37].

وقد أتبع المشرع هذا النص بتعديل آخر لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛ والذي نص بموجبه صراحة على استحداث القطب الجزائي

[36] دراجي شهرزاد و بن الشيخ نور الدين، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 816.

[37] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 11، 2010، دار هومة، الجزائر، ص 457 وما يليها.

الاقتصادي والمالي، وأوكل له اختصاصا وطنيا لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، حيث نص بموجب المادة الثالثة منه على استحداث المادة 211 مكرر المتممة لقانون الإجراءات الجزائية؛ وجاء نصها كما يلي:" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، ولعل أول ما تجدر الإشارة إليه من خلال المقارنة بين نصوص المواد37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 211 مكرر هو الاختلاف في تحديد اختصاص كل جهة وأساس اختصاصها؛ ففي حين حدد المشرع اختصاص الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع بشكل تعدادي حصري؛ نجد أنه غاير هذا الموقف حين حدد اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص إذ يختص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

وذاك ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول المفهوم الذي تبناه المشرع لتحديد المقصود بالجريمة الاقتصادية والمالية، خاصة وأن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا لهذا الأمر يتولى اختصاصا وطنيا، كل هذا للوصول إلى تحديد الجهاز أو الهيكل القضائي المختص من نيابة عامة وتحقيق إلى جهات الحكم نوعيا بنظر الجرائم المرتكبة بالمخالفة للقانون النقدي والمصرفي.

2-الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي: بينت المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والتي جاء نصها كما يلي:" يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب".

وهذا معناه أن القطب الجزائي الوطني المتخصص الذي أطلق عليه الأمر رقم 20-04 القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يتولى النظر في

جرائم الإهمال الواضح التي يرتكبها الموظف العمومي [38] وجرائم تبييض الأموال، الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، وجرائم الصرف-موضوع الدراسة-وكذا جرائم مكافحة التهريب والجرائم المرتبطة بها بالإضافة إلى جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب.

في حين تثير المادة 211 مكرر 3 إشكالية المقصود بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي بسبب:

- تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين،
- اتساع الرقعة الجغرافية.

فهي جرائم اقتصادية ومالية بمعيار تعدادي ذكرها المشرع على سبيل الحصر وفقا للمادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي أكثر تعقيدا بالنظر إلى الأسباب المشار إليها أعلاه ويختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الوطني.

ثانيا: القضاء المختص بجرائم القانون النقدي والمصرفي:

يمكن القول بداية أن موقف المشرع الجزائري كان واضحا فيما يتعلق بالجهاز القضائي المختص بنظر جرائم الصرف ومخالفة التشريع المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إذ تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع؛ إذا كانت أقل تعقيدا أو إن صح التعبير القانوني في جرائم الصرف الأقل خطورة والتي لا تحتاج إلى خبرة فنية وتعاون دولي، في حين يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني في حال ما إذا كانت أكثر تعقيدا بالنظر إلى معيار تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو معيار اتساع الرقعة الجغرافية، في حين لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على أحكام خاصة بباقي جرائم القانون النقدي والمصرفي ولا حتى القانون رقم 23-09، بما يدل على أن الاختصاص بها يمنح إلى الجهات ذات الولاية العامة في الجرائم على اختلاف نوعها والمصلحة محل الحماية القانونية فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تتخذ جرائم القانون النقدي والمصرفي طابعا رقميا، وتندرج في هذه الحالة ضمن طائفة متميزة من الجرائم هي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي

[38] المادة 119 مكرر من قانون العقوبات معدلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 11-14:"يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

يختص بها القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستحدث بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية [39].

الخاتمة:

تلعب السوق النقدية كما سبق وأشرنا دورا محوريا في دفع عجلة الاقتصاد وإنعاش المشروعات الاقتصادية من خلال أهم عملية مصرفية متمثلة في الإقراض، وقد اهتم المشرع بتنظيم هذا المجال الحيوي من خلال نصوص عديدة كان آخرها القانون رقم 23-09، والذي تضمن العديد من النصوص ذات الطابع العقابي تحقيقا للردع والتصدي لمختلف صور السلوك المجرمة والمضرة بمصلحة الدولة في الحفاظ على قيمة العملة النقدية داخليا وخارجيا، وضبط نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية بما يتوافق والنصوص التشريعية والتنظيمية وطبيعة المجال، والتي استلزمت إخضاعه لرقابة هيئات ذات طبيعة متميزة أعاد المشرع تنظيمها من خلال القانون النقدي والمصرفي وهي اللجنة المصرفية التي منحها في حال وقوع مخالفات أو عدم الالتزام بالأوامر سلطة إصدار عقوبات في حق المخالفين وهو ما يطلق عليه العقوبة الإدارية.

وبناء على ما سبق التعرض إليه بصلب البحث يمكن أن نخلص إلى جملة نتائج نجملها فيما يلي:

- اهتم المشرع بحماية العملة الوطنية في صورتها المادية (أوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية) من خلال تجريم كل صور المساس بها وبقيمتها بموجب جرائم التزوير والتقليد وأحال على نصوص قانون العقوبات بشأن العقوبة المقررة.
- نص المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي على التزامات مرتبطة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تشكل مخالفتها جريمة؛ ناهيك عن النص العام المنظم وهو الأمر 96-22 المعدل والمتمم.
- يجرم المشرع الجزائري الأعمال التي من شأنها عرقلة عمل الجهات الرقابية أو تزويدها بمعلومات خاطئة بما فيه حماية وضبط للسوق النقد أو هيكل المصارف بما يصب ومبادئ الحوكمة حسبما نصت عليه لجنة بازل.

[39] سوماتي شريفة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 484.

- تختص اللجنة المصرفية بضبط السوق النقدية باعتبارها هيئة إدارية مستقلة منحها المشرع حق إصدار عقوبات وقائية وردعية في حق الخاضعين لسلطتها.
- تختص محكمة الجنايات بنظر جرائم تزوير العملة مع مراعاة أسباب الإعفاء من الجريمة.
- تختص الجهات ذات الاختصاص الموسع بنظر جرائم الصرف، في حين يختص القطب الاقتصادي والمالي بنظر جرائم الصرف الأكثر تعقيدا لأسباب محددة بمقتضى القانون.

التوصيات:

- ضرورة إدراج نصوص القوانين المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ضمن القانون النقدي والمصرفي.
- ضرورة تدخل المشرع بتجريم الحظر الوارد على التعامل (شراء وبيعا واستعمالا وحيازة) بالعملات المشفرة بالنظر إلى أثرها السلبي على استقرار العملة ولارتباطها بجرائم تبييض الأموال.
- إخضاع الجرائم ذات الطبيعة التنظيمية كما هو الحال لسياسة الحد من التجريم بحيث تصبح مجرد جريمة إدارية تسلط على مرتكبها العقوبة الإدارية والتأديبية من طرف السلطة المختصة بموجب أحكام القانون النقدي والمالي وهي اللجنة المصرفية.
- ضرورة منح الاختصاص بنظر كافة الجرائم المترتبة عن مخالفة أحكام القانون النقدي والمصرفي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب خطورة الجريمة.
- ضرورة تجريم التعامل بالعملات المشفرة خاصة البيتكوين لشبهة ارتباطها بالجريمة المنظمة وبتبييض الأموال وعد الاقتصار على الحظر فقط.
- ضرورة النص بموجب القانون النقدي والمصرفي أو بموجب قوانين أخرى خاصة على جريمة تزوير العملات الرقمية باعتبار ان المشرع اعتمد هذه الصورة المستحدثة من صور العملات الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

1-قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71 المرخة في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

2-قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 76 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 28 ديسمبر سنة 2017.

3-قانون 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير 2023، يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 05-01، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 المؤرخة في 17 رجب عام 1444 الموافق 8 فبراير 2023.
4-القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفين الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43، المؤرخة في9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو 2023.
5-الأمر 96-22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 24 صفر 1417.
6-الأمر 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير 2003 يعدل ويتمم الأمر 96-22، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 22 ذي الحجة 1423 الموافق 23 فبراير 2003.
7-الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 96-22، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق 1 سبتمبر 2010.
8-الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم المر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 51 المؤرخة في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020.
9-الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 65 المؤرخة في 17 محرم 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021.

ثانيا: الكتب

1-أمحمدي بوزينة آمنة، المطول في القانون الجنائي للأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.
2-القهوجي عبد القادر والشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون دار نشر، 2003.
3-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 11، 2010، دار هومة، الجزائر.
4-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة، الجزائر،2021.
5-سويلم محمد علي، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
6-سويلم محمد علي، القانون الجنائي الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.
7-عثمان آمال، شرح قانون العقوبات في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
8-مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جريمة الصرف، دون دار نشر، مصر، 1979.
9-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2019.

ثالثا: المقالات

1-أمداح أحمد وبوشيش صالح، عملة البتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 19، العدد 1.
2-حقاص أسماء و عمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03/11 المعدل والمتمم بالأمر 10/17، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022، المركز الجامعي أفلو.
3-دراجي شهرزاد وبن الشيخ نور الدين، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022.
4-سوماتي شريفة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 08، العدد 02، 2022.

5-شماشمة هاجر، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 32، عدد 3، ديسمبر 2021.

6-ضو نصر وبالعيد نعيمة، النظام المصرفي الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية -دراسة حالة بنك الجزائر للفترة (2001-2020)-، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 08، العدد 01.

7-عبد المنعم هبة، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، موجز سياسات، صندوق النقد العربي، العدد 11، فبراير 2020.

8-لخضر زيدان، تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الافتراضية ذات سلاسل الكتل الموزعة المرتبطة بتطوير واستخدام العملات الافتراضية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017.

9-منصور علي منصور، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات -الواقع والمأمول، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، العدد 37، الجزء الأول، 2022.

القرارات:

1-الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قرار 2003/06/24، ملف رقم 313162 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003.

العدد موجود على الموقع الرسمي للمحكمة العليا:

https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2003-1_compressed.pdf

2- قرار مجلس الدولة رقم 002111 مؤرخ في 2000/05/08، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 06.

العدد موجود على الموقع الرسمي لمجلس الدولة:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/magazines_file/Revue%20N%C2%B06-A.pdf

باللغة الأجنبية:

Les ouvrages :

1-Mireille DELMAS- MARTY, Droit pénal des affaires, PUF , Paris, 1990.

2-Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, 6 éd, Dalloz, Paris, 2005.

Les articles :

-VRIJ, Le droit pénal social économique, revue international de droit pénal, n°3.

Site web :

Wilfrid JEANDIDIER, La fausse monnaie, sur le site web :
https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/la_loi_penale/infraction/pcpales_incrim/jeandidier_monnaie.htm

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

biallughat alearabiati:

'awla: alnusus alqanuniati:

1-qanun raqm 04-14 muarikh fi 27 ramadan eam 1425 almuafiq 10 nufambir sanat 2004, yueadil wayutamim al'amr 66-155 almutadamin qanun al'iijra'at aljazayiyati, aljaridat alrasmiat aleadad 71 almurakhat fi 27 ramadan eam 1425 almuafiq 10 nufimbir sanat 2004.

2-qanun raqm 17-11 muarikh fi 8 rabie althaani eam 1439 almuafiq 27 disambir 2017, yatadaman qanun almaliat lisanat 2018, aljaridat alrasmiat aljazayiriat aleadad 76 almuarikhat fi 9 rabie althaani eam 1439 almuafiq 28 disambir sanat 2017.

3-qanun 23-01 muarikh fi 16 rajab eam 1444 almuafiq 7 fibrayir 2023, yatadaman taedil watatamim alqanun raqm 05-01, aljaridat alrasmiat aljazayiriat aleadad 08 almuarikhat fi 17 rajab eam 1444 almuafiq 8 fibrayir 2023.

4-alqanun raqm 23-09 almuarikh fi 3 dhi alhijat eam 1444 almuafiq 21 yuniu sanat 2023, yatadaman alqanun alnaqdia walmasrifayn aljaridat alrasmiat aljazayiriat aleadad 43, almuarikhat fi9 dhi alhijat eam 1444 almuafiq 27 yuniu 2023.

5-al'amr 96-22 muarakh fi 23 sifr 1417 almuafiq 9 yuliu 1996, yataealaq biqame mukhalafat altashrie waltanzim alkhasiyn bialsarf waharakat ruuws al'amwal min wa'iilaa alkhariji, aljaridat alrasmiat aleadad 43 almuarikhat fi 24 sifr 1417.

6-al'amr 03-01 muarikh fi 18 dhi alhujat eam 1423 almuafiq 19 fibrayir 2003 yueadil wayutamim al'amr 96-22, aljaridat alrasmiat eadad 12 almuarikhat fi 22 dhi alhijat 1423 almuafiq 23 fibrayir 2003.

7-al'amr raqm 10-03 muarikh fi 16 ramadan eam 1431 almuafiq 26 ghashat sanatan 2010, yueadil wayutamim al'amr 96-22, aljaridat alrasmiat aleadad 50 almuarikhat fi 22 ramadan 1431 almuafiq 1 sibtambar 2010.

8-al'amr raqm 20-04 muarikh fi 11 muharam eam 1442 almuafiq 30 ghashat sanatan 2020 yueadil wayutamam almura 66-155 almutadamin qanun al'iijra'at aljazayiyati, aljaridat alrasmiat aljazayiriat aleadad 51 almuarakhat fi 12 muharam eam 1442 almuafiq 31 ghashat sanatan 2020.

9-al'amr raqm 21-11 almuarikh fi 16 muharam eam 1443 almuafiq 25 ghisht 2021 yatamam al'amr 66-155 almutadamin qanun al'iijra'at aljazayiyati, aljaridat alrasmiat aljazayiriat aleadad 65 almuarakhat fi 17 muharam 1443 almuafiq 26 ghashat sanatan 2021.

thania: alkutub

1-'amhamdi buzinat amnat, almutawal fi alqanun aljinayiyi lil'aemali, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriata, masr, 2020.

2-alqahwajiu eabd alqadir walshaadhli fatuh eabd allah, sharh qanun aleuqubat alqism aleama, dun dar nashr, 2003.

3-busaqieat 'ahsana, alwajiz fi alqanun aljazayiyi alkhasi, aljuz' al'awala, altabeat 11, 2010, dar hawmati, aljazayir.

4-busaqieat 'ahsana, alwajiz fi alqanun aljazayiyi alkhasi, aljuz' althaani, altabeat 19, dar hawmati, aljazayir,2021.

5-swilm muhamad ealay, hawkamat alsharikat fi al'anzimat alearabiat walmuqaranat bayn altanzim walmaswuwliat altaadibiat walmadaniat waljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirata, masr, 2010.
6-swilam muhamad ealay, alqanun aljinayiyu aliaqtisadiu, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriata, masr, 2015.

7-ethaman amal, sharh qanun aleuqubat fi jarayim altamwini, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, masr, dun sanat nashra.

8-mistafaa mahmud mahmud, aljarayim alaiqtisadiat fi alqanun almuqarani, jarimat alsarfa, dun dar nashri, masr, 1979.

9-mansur rahmani, alqanun aljinayiyu lilmal wal'aemali, dar aleulum lilnashr waltawzie, eanaabatu, 2019.

thalitha: almaqalat

1-'amdah 'ahmad wabushish salih, eumlat albitakwin wahukm altaeamul biha fi alfiqh al'iislamii walqanun aljazayirii, majalat al'iihya'i, jamieat batnat 1 alhaj likhadr, almujalad 19, aleadad 1. 2-haqas 'asma' w eimrawi khadijat, dawr allajnat almasrifiat fi alraqabat ealaa alnashat almasrifii fi zili alqanun almutaealiq bialnaqd walqard 11/03 almueadal walmutamam bial'amr 17/10, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, almujalad 05, aleadad 01, 2022, almarkaz aljamieii 'aflu.

3-draji shahrazad wabin alshaykh nur aldiyn, alqutb aljazayiyu aliaqtisadiu walmaliu almustahdathu: qira'at fi al'amr raqama: 20/04 almuarikh fi: 30/08/2020, majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, almarkaz aljamieia si alhawasi, brikt, almujalad 05, aleadad 02, 2022.

4-sumatiun sharifat, alqutb aljazayiyu alwataniu limukafahat aljarayim alnatasilat bitiknulujia al'iielam walaitisal kaliat jadidat dimn aljihaz alqadayiyi almutakhasisi, majalat aldirasat alqanuniati, jamieat yahyaa faris, almidyat, almujalad 08, aleadad 02, 2022.

5-shamashimat hajar, allajnat almasrifiat kaliat qanuniat lidabt alqitae almasrifii -dirasat muqaranati-, majalat aleulum al'iinsaniati, jamieat al'iikhwat minturi qisntinat 1, almujalad 32, eadad 3, disambir 2021.

6-du nasr wabialeid naeimat, alnizam almasrifii aljazayirii wadawrih fi tahqiq altanmiat alaiqtisadiat -dirasat halat bank aljazayir lilfatra (2001-2020)-, majalat aiqtisadiaat al'aemal waltijarati, almujalad 08, aleadad 01.

7-eabd almuneim habat, waqie wafaq 'iisdar aleumlat alraqamiati, mujaz siasati, sunduq alnaqd alearabii, aleadad 11, fibrayir 2020.

8-lkhadir zidan, tahlil makhatir watahadiyat tatwir waistikhdam aleumlat alaiftiradiat dhat salasil alkutal almuazaeat almurtabitat bitatwir waistikhdam aleumlat alaiftiradiati, majalat aleulum alaiqtisadiati, jamieat aljilalii alyabis sayidi bileabas, 2017.

9-mansur eali mansur, aleumlat alaiftiradiat almushfirat wa'atharuha ealaa mustaqbal almueamalat - alwaqie walmamuli, majalat kuliyat alsharieat walqanuni, tanta, masra, aleadad 37, aljuz' al'awli, 2022.

alqararati:

1-alghurfat aljinayiyat lilmahkamat aleulya qarar 24/06/2003, milafu raqm 313162 , almajalat alqadayiyatu, aleadad al'awala, 2003.